شرح

كتاب الطلاق

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق (٩)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بَعْد؛

فمرحبًا لطلاب العلم، مرحبًا بمن تتزين بهم المجالس، مرحبًا بمن تفرح بهم القلوب السليمة في مجلس علم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نتفقه فيه في ديننا، ومن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق.

وفي الفصل الذي عقده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لبيان ما يختلف به عدد الطلاق، وذلك أن الطلاق إذا صدر من الزوج على وجه معتبر شرعًا فلا بد نم أن يترتب عليه أثره، والزوج الحر يملك ثلاث طلقات، والعبد يملك طلقتين، **فإذا صدر الطلاق من الزوج علىٰ وجه معتبر شرعًا فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:**

الحال الأولىٰ: أن تقع به طلقة واحدة رجعية، وهذا هو الأصل في الطلاق، ولا يحتاج إلى بيان خاص، فمن طلق امرأته فالأصل أنها طلقة واحدة، وأنه يملك أن يراجعها ما دامت في العدة، وسيأتي الكلام عن الرجعة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

والحال الثانية: أن تقع به طلقة واحدة لا رجعة معها، وهذا هو المسمى بالبينونة الصغرى، فلا يملك الزوج أن يراجع مطلقته وهي في العدة، وإنما له أن يعقد عليها عقدًا جديدًا مكتمل الأركان والشروط، **وذلك في ثلاثة أحوال:**

الحالة الأولى: إذا طلق الرجل الزوجة قبل أن يدخل بها، فهنا لا عدة عليها وليس له أن يراجعها، وقد شرحنا هذا سابقًا.

والحالة الثانية أو الأمر الثاني: إذا طلقها في نكاح فاسد، فإن الطلقة تكون واحدة بائنة بينونة صغرى، لأنه لا يملك أن يراجعها في طلاق في نكاح فاسد، وقد علم فساده، فإن أرادها لا بد أن يعقد عليها عقدًا صحيحًا مكتمل الشروط والأركان.

والحالة الثالثة أو الأمر الثالث: إذا طلقها بعوض، فأخذ منها عوضًا وفارقها بلفظ الطلاق، فهنا تقع الطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، وقد تقدم شرح هذا.

والحال الثالثة في الأصل: أن يقع الطلاق ثلاثًا، وهذه البينونة الكبرى التي يحرم على الزوج معها أن يراجع مطلقته، وأن يعقد عليها عقدًا جديدًا، إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر نكاح رغبة، ويطلقها رغبة عنها.

واليوم نتكلم عن الحالة الثالثة، وهي: أن يقع الطلاق ثلاثًا.

[المتن]

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تحت كتاب الطلاق:

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عدد الطَّلَاقَ

[الشرح]

كما قلنا: إن عد الطلاق الأصل فيه أن يكون طلقة واحدة، وقد يقع واحدة رجعية، وقد يقع واحدة بائنة بينونة صغرى، وقد يقع ثلاث طلقات.

[المتن]

يُمْلَكُ الْحُرُّ وَالْمُبَعَّضُ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ.

[الشرح]

الطلاق في الأصل ثلاث طلقات، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، انظروا: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، أي: الطلاق الذي تعقبه الرجعة مرتان، ولذلك قال الله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، ثم جاءت الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، أي طلقة ثالثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وهذا هو الأصل في الطلاق، ولا يخرج عنه إلا بدليل أو إجماع، ولذلك يملك الزوج الحر والزوج المبعض الذي بعضه حر وبعضه مملوك ثلاث تطليقات لنص الآية.

قال: (وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ)، أي: أن العبد الخالص القن يملك طلقتين، لأن أصل الشرع أن العبد على النصف من الحر، والطلاق لا يتبعض، يعني ما في طلقة ونصف، فيملك العبد طلقتين، وقد ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أنه لا خلاف في هذا، في أن العبد الخالص إنما يملك طلقتين، وقد روى الدار قطني عن أمنا المرضية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها وأخذ من سببها أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلاق العبد تطليقتان»، لكن الحديث ضعيف الإسناد، لكن مستند الحكم هو ما تقرر في قواعد الشريعة من أن العبد على النصف من الحر، فلو نصفنا الثلاث تطليقات لكانت طلقة ونصف، والطلاق لا يتبعض فنجبر النصف فيملك العبد طلقتين.

وقد جاء أن مكاتب لأم سلمة، وتعلمون أن المكاتب قن ما بقي عليه درهم، أن مكاتبًا لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو عبدًا كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسأله عن ذلك، فلقيه، أي لقي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألهما، فابتدراه جميعًا وقالا: حرمت عليك، حرمت عليك لأنها طلقها طلقتين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، رواه مالك في الموطأ وعبد الرزاق، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة.

ومن هنا تلحظون أن العبرة في الطلاق بحال الزوج لا بحال الزوجة، لا نلتفت إلى كون الزوجة حرة أو أمة، وإنما الالتفات إلى حال الزوج، إن كان حرًا يملك ثلاث طلقات وإن كان عبدًا يملك طلقتين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ)**، الطلاق البائن هو الذي لا رجعة معه، وهو ينقسم إلى قسمين: بائن بينونة صغرى، وهذه البينونة الصغرى إنما تمنع الرجعة ولا تمنع الزواج، فلمطلق المرأة أن يتزوجها بعقد جديد مكتمل الشروط والأركان.

والنوع الثاني: البينونة الكبرى، وهذه تمنع الرجعة والعقد، إلا أن يتزوجها غيره زواج رغبة، لا تحليل، ويجامعها، ويطلقها رغبة عنها، وإلا فلا تحل، وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس من تحليل المطلقة ثلاثًا لمطلقها بأن يعقد عليها رجل بمقابل وهو لا يريد أن ينكحها، ولا يجامعها، ثم بعد يومين أو ثلاثة يطلقها أن هذا لا يحلها لمطلقها، ولا ينفع شيئًا وحيلة فاسدة باطلة، لا تنفع شيئًا، كذلك من تزوج المرأة ليحلها لزوجها، وجامعها مرة ثم طلقها فإن هذا لا يحل المطلقة لزوجها إذا عُلم بهذا، أما إذا لم يُعلم هو تبرع من نفسه وهذا في نفسه وما أخبر أحدًا تزوجها وقصده أن يحلها لزوجها مطلقها، فدخل بها وجامعها وطلقها ولم يُعلم أنه أراد هذا فالزوجة تحل لمطلقها، لكن هذا الفاعل يأثم إثمًا عظيمًا لفعله.

والمصنف هنا يذكر أربعة أمور: ثلاثة منها تكون البينونة فيها صغرى، وواحد منها تكون البينونة فيه كبرى.

وإذا عرفنا الطلاق البائن عرفنا الطلاق الرجعي، لأن الأصل أن الطلاق رجعي، والبينونة مستثناة، فإذا عرفنا المستثنى عرفنا الأصل، ولذلك لا يقال لما لم يذكر المصنف الطلاق الرجعي هنا، لأنا إذا عرفنا الطلاق البائن عرفنا الطلاق الرجعي.

قال: (إِذَا كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ)، تقدمت معنا هذه المسألة في الخلع، وهو: أنه إذا بذلت المرأة للرجل عوضًا مقابل المفارقة ففارقها بتطليقها مقابل العوض، قال: أنتِ طالب وأخذ عوضًا، فإن هذا يكون طلاقًا، لأنه طلقها قال: أنتِ طالق، وتكون الطلقة واحدة، ويكون الطلاق بائنًا ببينونة صغرى، لأن المرأة عندما بذلت العوض منع هذا الرجعة، وقد تقدمت المسألة معنا في الخلع.

قال: (أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ)، الطلاق قبل الدخول وقد فسرنا الدخول سابقًا، يقع بائنًا ببينونة صغرى، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، والرجعة لا تكون إلا في العدة، فإذا انتفت العدة انتفت الرجعة.

قال: (أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ)، تقدم معنا أن النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نكاح صحيح، وهو الأصل، ونكاح باطل وهو المجمع على تحريمه، والنكاح الباطل كالعدم لا يلحقه طلاق، لأن الطلاق إنما يترتب على النكاح، فما أجمع أهل السنة على تحريمه فهو نكاح باطل، ويفسخ ويهدر لا قيمة له، ولا يلحقه طلاق، والثالث: أن يكون النكاح فاسدًا، وهو النكاح المختلف في صحته بين أهل السنة، وأهل السنة هنا يقابلون الرافضة، فالنكاح بلا ولي فإنه مختلف في صحته بين فقهاء أهل السنة، فالجمهور على أنه باطل فاسد غير صحيح، وهذا الراجح، والأحناف على أنه صحيح، فهذا النكاح إن أقدم عليه مسلم يعلم فساده، فإنه ينتقل إلى أن يكون باطلًا.

يعني شخص يعلم أنه لا نكاح إلا بولي، وأن النكاح بلا ولي باطل، خطب امرأة من أوليائها رفضوه، ذهب إلى بلد يعقد بلا ولي وعقد عليها بلا ولي، وهو يعلم أن النكاح فاسد، وأنه: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»، هذا النكاح في حقه باطل، ولا يصح، لكن إذا تزوج الرجل امرأة بلا ولي وهو يعتقد صحة النكاح كأن كان حنفيًا ويعتقد أن النكاح صحيح، ثم علم أن النكاح فاسد بعد أن عقد عليها

وعاش معها وطلقها، فإن الطلقة هنا تكون واحدة بائنة بينونة صغرى، لأنه لما علم أن النكاح بلا ولي لا يصح لم يكن له أن يعقد له بلا ولي، والرجعة فرع العقد، فكما أنه ليس له أن يعقد عليها بلا ولي فليس له أن يرجع عليها في طلاق ترتب على نكاح بلا ولي، أو كان جاهلًا عاميًا ما يعرف وزوجوه بلا ولي وهو ما يعرف، فالنكاح هنا في الحقيقة فاسد.

والنكاح الفاسد كما علمتم تترتب على آثاره يترتب عليه النسب، لكن من علم فساده وجب عليه أن يمسك، على خلاف بين أهل العلم في مسألة الاجتهاد هل ينقض بمثله أو لا ينقض بمثله في هذه المسألة وهي مسألة طويلة لا حاجة لأن أذكرها الآن، جاهل تزوج امرأة بلا ولي، ثم علم أن النكاح بلا ولي ما يصح وطلقها، فإن الطلاق يقع واحدة بائنًا بينونة صغرى، لما ذكرناه.

قال: **(أَوْ بِالثَّلَاث)**، هنا شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلام على البينونة الكبرى، لكن قلنا: إنه لا تحل معها المرأة لمطلقها إلا بعد أن يتزوجها رجل آخر نكاح رغبة ويجامعها، ويفارقها رغبة عنها، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاث طلقات متفرقات فإن البينونة الكبرى تحصل بالاتفاق، لكن القضية هنا إذا طلقها ثلاث طلقات مجموعات، هل يقع الطلاق ثلاثًا أو واحدة؟ **ولهذا عند الفقهاء صور:**

الصورة الأولى: أن يطلقها بلفظ واحد، يعني ما في تكرار، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، هذا يعتبر عند الفقهاء لفظًا واحدًا لأن ما فيه تكرار الطلاق، أو يقول ما يدل على عدد يبلغ ثلاثًا فأكثر، قال لها: أنتِ طالق عدد أجنحة المروحة مروحة السقف، ومروحة السقف أجنحتها ثلاثة، هنا ذكر ما يساوي ثلاثة أو أكثر، قال لها: أنتِ طالق عدد أعمدة المسجد النبوي، قال لها: أنتِ طالق عدد أوراق الشجر، قال لها: أنتِ طالق عدد قطرات المطر، قال لها: أنتِ طالق عدد نجوم السماء، قال لها: أنتِ طالق عدد غنمي وعنده غنم كثير، قال لها: أنتِ طالق ست طلقات، كل هذا يدخل عند الفقهاء في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

والصورة الثانية: أن يطلقها ثلاثًا بثلاث جمل تصلح للجمع في مجلس واحد، ما معنى تصلح للجمع؟ أن يكرر المبتدأ فيقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو لا يكرر المبتدأ لكن يأتي بحرف جمع، فيقول: أنتِ طالق وطالق وطالق، ما كرر المبتدأ أنتِ، لكنه جاء بحرف يقتضي الجمع وهو الواو، أو قال لها: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق، ما الذي يخرجه هذا القيد؟ يخرج تكرار الجمل التي لا تصلح للجمع، وذلك بألا يكرر المبتدأ ولا يأتي بحرف جمع، كيف يقول: يقول لها: أنتِ طالق طالق طالق، ما كرر المبتدأ وما أتى بحرف يقتضي الجمع، هذه لا تدخل معنا هنا، سيذكرها المصنف لاحقًا ولها حكم آخر، وإن شاء الله في درس الغد سنمر عليها ونشرحها.

إذًا نقول: الصورة الثانية: أن يطلقها ثلاثًا بثلاث جمل تصلح للجمع في مجلس واحد، والمثال واضح كما سمعتم أن يقول لها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، أو يقول: أنتِ طالق وطالق وطالق، أو يقول: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق.

والصورة الثالثة: أن يطلقها ثلاثًا في مجالس دون أن تتخلل ذلك رجعة، لقيها اليوم قال لها: أنتِ طالق، لقيها بعد العشاء قال: أنتِ طالق، لقيها من الغد قال: أنتِ طالق، وما تخللت ذلك رجعة، هذه صور الطلاق الثلاث، وقد تقدم معنا أن التطليق ثلاثًا محرم شرعًا وبدعة، ويأثم فاعله، وقد جاء أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعاقب من يطلق امرأته ثلاثًا، لكن القضية هل تقع بهذا التطليق طلقة واحدة أو ثلاث تطليقات أو لا يقع شيء؟ ثلاث أقوال للفقهاء: جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة في المعتمد ذهبوا إلى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وهذا عليه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وذلك لأن المطلق ثلاثًا قد تعدى حدود الله، والمتعدي حدود الله قد ظلم نفسه، وضيق على نفسه، قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿**ومن يتعدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: ١].

ولما جاء في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أهل زوجها منعوها النفقة والسكنى، فسألهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: إنه قد أرسل إليها بثلاث

تطليقات، وظاهر هذا هو في رسالة واحدة بثلاث تطليقات، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» رواه النسائي وصححه الألباني، أي وجه الدلالة؟ وجه الدلالة: أن زوج فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد طلقها ثلاث تطليقات برسالة واحدة، فاعتبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وأقر أهل زوجها على عدم إعطائها السكنى والنفقة، وقال: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة».

إذًا فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما كان لزوجها عليها الرجعة، فدل ذلك على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجازه ثلاثًا، وأصرح من ذلك: ما جاء عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طلقني زوجي ثلاثًا وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رواه ابن ماجه، وصححه الألباني، فهنا ظاهر أن زوجها طلقها ثلاثًا عند خروجه لليمن، وهذا يدل على أنه طلقها ثلاثًا مرة واحدة دفعة واحدة، فأجاز ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أجاز ليس معناه أحل، وإنما معناه أمضى، لأنه تقدم أنه حرام، لكن أجازه هنا بمعنى أمضاه، وأوقعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وسنتين من زمن عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، رواه مسلم في الصحيح.

وعن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان عهد عمر تتابع الناس على الطلاق، فأجازه عليهم، رواه مسلم في الصحيح، هنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخبرنا أن طلاق الثلاث كان في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة، ومات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر كذلك، وفي زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحدة، ومات أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمر على ذلك، واستهل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلافته بجعلها واحدة، جعل الطلاق الثلاث واحدة، وبعد سنتين أو ثلاث على حسب اختلاف الروايات رأى عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الناس أكثروا من طلاق الثلاث، يعني يطلقون ثلاثًا، فرأى أن يمضي عليهم ما قالوا: فأجازه عليهم أي أوقعه عليهم، ولم ينكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

فيقول الجمهور هنا فكان إجماعًا، يعني استقر الأمر شرعًا على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، هكذا يقول الجمهور، وروى مالك بلاغًا والدار قطني موصولًا وصححه الألباني أن رجلًا قال لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني لقت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا، قال لامرأته: أنتِ طالق مائة، وجاء يستفتي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: ماذا ترى علي؟ قال: بانت منك بثلاث، طلقت منك بثلاث، وسبعة وتسعون أثمت بها، لأنك اتخذت آيات الله هزوًا، وهذا صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى مالك في الموطأ بلاغًا: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له رجل: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فماذا قيل لك؟ يعني علم أنه استفتى، قال: فماذا قيل لك؟ فقال: قيل لي: إنها بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا، إلا أن الرواية هنا بلاغ من الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وروى مالك بإسناده أن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها فقال ابن عباس لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفته فقد جاءت معضلة، وهذا يدل على أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان فقيهًا، وان الصحابة كانوا يعدونه فقيهًا، وليس كما يقول بعض الناس إنه راوٍ وليس بفقيه، لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه المعضلة قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفته فقد جاءت معضلة.

فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها، حتى تنكح زوجًا غيرها، وقال ابن عباس مثل ذلك، كيف؟ يقول: الواحدة تبينها لأنها قبل الدخول، لو طلقها واحدة تبينها بينونة صغرى، لكن لما طلقها ثلاثًا حرمت عليه، حتى تنكح زوجًا غيره، والشاهد هنا بغض النظر عن الموافقة على القول أن أبا هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يريان أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وإلا فالراجح عندنا أن غير المدخول بها إنما تقع عليها طلقة واحدة

وما وراء ذلك يكون له، لكن لماذا أوردنا الأثر؟ للدلالة على أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يريان أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وروى أبو داود والبيهقي أن رجلًا سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.

عصيت ربك لأنه طلقها ثلاثًا مجموعة، وبانت منك امرأتك، وهذا الأثر صححه ابن حجر والألباني رحم الله الجميع، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد في غاية الصحة، أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئل عن رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء، قال لها: أنتِ طالق عدد نجوم السماء، فقال: يكفيه من ذلك رأس الجوزاء، وذلك أن رأس الجوزاء مثلث، يعني يكفيه ثلاث من عدد النجوم، هذه بعض أدلة الجمهور على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، ولهذا نحذر المسلمين من التساهل في التطليق ثلاثًا، فإن جماهير علماء الأمة جماهير فقهاء الأمة يقولون: إنه يقع ثلاثًا، ولهم أدلة قوية جدًا تدل على وقوع الثلاث، وذهب بعض المتقدمين إلى أنه لا يقع به شيء لأنه بدعة، لكن هذا القول هُجر، وذهب جماعة من الفقهاء منهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية صحيحة عنه ذكرها أبو داود وغيره وطاوس التابعي الفقيه الكبير وأهل الظاهر وشيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم إلى أن طلاق الثلاث يقع واحدة، قبل أن أذكر أدلة القول مر معنا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في روايات متعددة كان يوقع طلاق الثلاث ثلاثًا، وذكرنا هنا أن هنا رواية صحيحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يقع واحدة، فما العمل؟ وقف العلماء هنا أحد موقفين:

الموقف الأول: ذهب إليه أبو داود وجماعة من العلماء وهو أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أول الأمر كان يرى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا، ثم راجعه أصحابه بما رواه هو أن طلاق الثلاث في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان واحدة، فما زالوا يراجعونه حتى رجع إلى أن طلاق الثلاث يقع واحدة، وعلى هذا القول الذي استقر عليه رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن طلاق الثلاث يقع واحدة، وذهب جماعة من العلماء إلى الترجيح بالكثرة، وقالوا: إن أكثر

الرواة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رووا عنه أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثًا، وأما أن طلاق الثلاث يقع واحدة فإنما رواه عنه راوٍ واحد، فيرجح هنا رواية الكثرة، وتقدم على رواية الراوي الواحد.

واستدل أهل هذا القول بأدلة منها: حديث ابن عباس المتقدم، وظاهر فيه أن طلاق الثلاث في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعد واحدة، وفي زمن أبي بكر كان يعد واحدة، وفي صدر زمن عمر كان يعد واحدة، قالوا: وإنما أوقعه عمر ثلاثًا من باب السياسة الشرعية، زجرًا للناس عن التساهل فيه، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما غير الحكم ولكنه حكم بوقوعه ثلاثًا من باب السياسة الشرعية، بدليل أنه في أول خلافته كان طلاق الثلاث يقع واحدة، لكن لما تساهل الناس أوقعه عليهم، يقول: والعبرة هنا بما في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمن أبي بكر ومن كبار الصحابة، وأما فعل عمر فهو مخرج على باب السياسة الشرعية، وللجمهور مناقشات طويلة عريضة للاستدلال بهذا الحديث، وأقوى من رأيته جمع هذه المناقشات وتكلم عنها الشيخ محمد الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب أضواء البيان، حيث تكلم عن هذا في أضواء البيان، والشيخ يرى رأى الجمهور أن الطلاق يقع ثلاثًا وقد جمع جميع الأجوبة المذكورة عن الحديث عن الاستدلال بالحديث وصحح بعضها ورد بعضها، فمن أراد الفائدة من طلاب العلم فليرجع إلى كلام الشيخ الأمين رَحِمَهُ اللَّهُ عنها في أضواء البيان.

كما استدلوا أيضًا بأن ركانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امراته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كيف طلقتها؟» قال: طلقتها ثلاثًا، فقال فغي مجلس واحد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في مجلس واحد؟» قال: في مجلس واحد، قال: «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» رواه أحمد وبنحوه رواه أبو داود، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إسناده جيد، وحكى ابن القيم تصحيحه أو تحسينه عن الإمام أحمد، وصححه العظيم أبادي في عون المعبود، وحسنه الألباني بالمتابعات والشواهد.

وإن كان يظهر لي والله أعلم أنه ضعيف، لكن هذا كلام بعض الأئمة الكبار في تقوية الحديث، ووجه الدلالة واضح منه أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما هي واحدة»، ولو سلم إسناد الحديث لكان أقوى حجة في المسألة، والحديث تكلم عنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء وفي السلسلة الصحيحة، والشيخ الألباني إذا تكلم في مسألة وجدت كلامًا قويًا، قلت لكم مرارًا: دائمًا ما أشفق على الذين كانوا يناقشون الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ لقوة حجته، وقوة استحضاره وقوة فقهه، وإن كان هو كغيره من العلماء يخطئ ويصيب، ليس هناك عالم يؤخذ بقوله كله، مع فضل العلماء وعلو مكانتهم، والذي يظهر والله أعلم في المسألة فقهًا: أن يؤخذ بالقولين، بأن يؤخذ بكل قول في حال، فمن عرف منه الديانة والورع وتعظيم شعائر الله، لكنه ذل فطلق ثلاثًا توقع عليه واحدة.

ومن عُرف بالتساهل في أمور الدين وفي الطلاق توقع عليه ثلاثًا، وفي هذا جمع بين الأدلة وليس هذا من إحداث قول ثالث، الذي منعه العلماء، لأنه يُعمل فيه بالقولين، ولا يخرج الحق عنهما، لكن يُحمل أحدهما على حال، ويُحمل الآخر على حال أخرى، هذا من جهة النظر الفقهي، أما من جهة العمل في بلادنا نحن هنا فإن نظام الأحوال الشخصية في مادته الثالثة والثمانين نص على أن كل طلاق اقترن بالعدد لفظًا، قال: أنتِ طالق ثلاثًا، أنتِ طالق سبعًا أو إشارة أنتِ طالق بعدد نجوم السماء، أو أنتِ طالق وأشار بيده بخمسة، قالوا: إن كل طلاق اقترن بالعدد لفظًا أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد، لا يقع به إلا طلقة واحدة، إن كل طلاق اقترن به العدد لفظًا أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، ونظام الأحوال الشخصية اعتمده ولي أمرنا وحكم الحاكم المسلم في مثل هذه المسألة يرفع النزاع، يرفع نزاع ماذا؟ النزاع العملي لا النزاع الفقهي، يبقى الخلاف الفقهي كما هو، ويبقى رأي الفقيه كما هو، لكن من حيث العمل والحكم وإنزال الأحكام على الناس حكم الحاكم المسلم يرفع النزاع.

ولذلك أنا الآن مثلًا من سألني عن طلاق الثلاث في بلادنا أرجعته إلى القضاء أو إلى الجهات المفوضة بالإفتاء، ما نفتي بما نعتقد، لأن حكم الحاكم المسلم يرفع النزاع، ولا نفتي بخلاف ما نعتقد، لكن نحيله إلى الجهات، جهات القضاء أو جهات الإفتاء المعتمدة كشيخنا العلامة صالح السحيمي في مدينتا في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعلنا نقف عند هذه النقطة ونُكمل غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، فقهني الله وإياكم في دينه، وجعلنا من عباده الصالحين.

الأسئلة

[س]: يقول: ما نصيحتكم لمن ابتلي بالوسواس في العقيدة كيف يتخلص منه؟

[ج]: الوسواس كله في العقيدة وغيرها إنما هو من الشيطان، ولا يؤاخذ العبد بعمل الشيطان، فمن جاءه الوسواس في عقيدته أو في طهارته أو في غير ذلك فليعرض عنه إعراضًا تامًا، وليجعل الأمر كأن مجنونًا يخاطبه بذلك، فإن العاقل لا يلتفت إلى المجنون، ولا يبني عليه شيئًا، إياك أن تبني على الوسواس شيئًا، إذا جاءك في العقيدة إياك أن تذهب تبحث في الكتب عن المسألة سيفرح الشيطان يعرف أنه صادك ويزيد عليك ويزيد عليك، إذا وسوس لك في الطهارة ودخلت في مرحلة الوسواس، إذا كانت تتوضأ أربع مرات خمس مرات يطير الشيطان فرحًا، لأنه سيزيد عليك، ولا يزال الاحتياط يزداد بك عشر مرات، عشرين مرة مائة مرة، وهذا لا ينفعك في شيء، وليس مطلوبًا منك شرعًا، المطلوب منك شرعًا أن تعرض عن هذا إعراضًا تامًا، ولا ترتب على ذلك شيئًا، توضأت وضوء الناس وجاءك الشيطان قال: لا، تراها صلاة وجنة ونار، انتبه، والحمام قريب ارجع، تخاطر بدينك امض في سبيلك ولا ترجع، ما دام أن الأمر تكرر عليك وصار وسوسًا، والله ما يضرك، وأن تمشي قال الشيطان: ما تشعر بالبلل، خرج منك بول وأنت تمشي، وإذا قيل للإنسان هذا يقينًا سيشعر بالبلل.

حتى لو ما في شيء، ولذلك قال العلماء: من وصل إلى درجة الوسواس إذا قضى حاجته يأخذ ماء ويضعه في سرواله، حتى إذا قال له: بلل، يقول: من الماء، يغلب الشيطان، ويمضي في حاله ما يضره والله، والله ما يضره، وإذا فعل الإنسان هذا مع الوسواس غلب الشيطان

وتخلص من شر الوسواس، لا في العقيدة، لا في الطهارة، لا في الطلاق، لا في أي شيء، وإياك يا عبد الله أن يغرك الشيطان يقول: المسألة احتياط في الدين، المسألة مخالفة لشرع الله، والله أرحم من أن يعذب عباده بشرعه، الله قد جعل الدين يسرًا، ونفى الحرج عن دينه، أنا أقول للموسوسين والله لو كان الذي تحسه صحيحًا واقعًا فإنه معفو عنه، فما كان الله ليعذب عباده بهذه الحالة التي نرى عليها الموسوسين، وكيف والأمر كله من الشيطان؟! وإذا أعرض الإنسان عنه ذهب، وبعض الناس إذا توضأ جاءه الشيطان واستسلم للوسواس، قال: ريح ريح ما أقدر أمسك الريح أبدًا ويعصر نفسه ويشد نفسه وكذا.

من الفجر إلى الظهر ما عندك ريح ولا عندك مشكلة، يوم أن توضأت جاءك الشيطان، ما أقدر أمسك البول، أنا ما أقدر ما أقدر، أنت هكذا في كل أحوالك؟ لا، إذا توضأت، هذا لعب من الشيطان، والأمر سهل جدًا، فقط الذي يصعب الأمر الإنسان يصعبه على نفسه، وإلا لو عرفنا ميزان الشرع والطريقة الصحيحة والله ما يقف الشيطان أمام الإنسان المؤمن شيئًا، فكيده ضعيف خاب وخسر ما يضر المؤمن شيئًا، لكن هو فقط يحتاج إلى قوة قلب وقوة إرادة والإعراض عن هذه الوساوس.

[س]: يقول: في بلادنا تعطي الدولة نفقة إن وقع طلاق، فهل هذه النفقة تسقط نفقة الرجل على أولاده؟

[ج]: لا، الأولاد ولو أغناهم الناس، تجب نفقتهم على أبيهم ما داموا من أهل النفقة، حتى لو أن الناس يتصدقون عليهم أضعاف أضعاف ما ينفق عليهم أبوهم، يجب عليه أن ينفق، ما داموا في حال النفقة وسيأتينا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ الكلام عن النفقات.

[س]: يقول: هل يجوز تأخير توزيع مال التركة لجمعها وحصرها كاملة؟ وهل فيها زكاة مال عند بلوغها النصاب؟

[ج]: التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت الميت، ويسمى هذا في الشرع بالحق الجبري، الذي لا يتوقف عن العلم، ولا عن الاختيار، بل بمجرد موت الميت تنتقل التركة إلى الورثة،

فلهم ربحها وعليهم ضمانها، ويجب عند موت الميت أن يعلم كل وارث نصيبه، ما تترك هكذا سبهللة، يجب أن يعلم كل وارث نصيبه، ثم الورثة بالخيار إن شاءوا قسموا التركة وإن شاءوا تركوها يستثمرونها أو نحو ذلك، هذا لهم، لكن لا بد من معرفة الحقوق حتى لا تضييع بالتقادم، ونقع في مسائل التناسخ الصعبة، وغالبًا إذا مات الورثة الأولون تضييع الحقوق وتصير تنازع وتدخل أمور عظيمة بين الناس، يجب أن يعرف ما لكل وارث، ثم الورثة بالخيار، إن شاءوا قسموها بعد شهر، بعد شهرين، بعد سنة، بعد سنتين، أو تركوها كما هي، هذا يعود إليهم.

لعل في هذا كفاية ونلتقي غدًا إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.